

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فلا يجوز أن تعاد مقصورة و لا يلزمه إتمام صلاة فاسدة ابتداء كمحدث جهل حدث نفسه فائتم بمقيم ونوى القصر ثم علم حدث نفسه فله القصر في المعادة لأن الأولى لم تنعقد بخلاف ما لو ائتم بمقيم ونوى القصر ثم سبقه الحدث كما تقدم أو أخرها أي الصلاة بلا عذر من نحو نوم حتى ضاق وقتها عنها أي عن فعلها كلها مقصورة لزمه أن يتم لأنه صار عاصيا بتأخيرها متعمدا بلا عذر أو تاب من معصية سافر لأجلها وهو فيها أي الصلاة ونواه أي القصر في أثناء تلك الصلاة لزمه أن يتم لأنها وجبت عليه تامة ولا تبطل الصلاة من جاهل تاب في أثنائها ومضى فيها مقصورة ولم ينو القصر بل تقع نفلا في حقه لأنه أتى بها مقصورة والواجب عليه إتمامها ولم يفعلها جهلا منه بوجوبه عليه وعليه سجود السهو إن علم قريبا لتركه واجبا فهذه إحدى وعشرون مسألة يجب فيها على المسافر الإتمام ومن نواه أي القصر عند إحرام حيث لم يبح له القصر ك ما لو صلى خلف مقيم ومعتقد تحريم القصر كما لو نواه بسفر معصية أو سفر لا يبلغ المسافة عالما عدم إباحته له لم تنعقد صلاته كما نواه أي القصر مقيم لتلاعبه